## وسائل الشيعة

[ 54 ] - يعني عبد ا∏ - عن أبي عبد ا∏ (عليه السلام) قال: ثمن الكفن من جميع المال
ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب (1). أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الاول
في أحاديث كثيرة (2)، ويأتي ما يدل على الثاني في الوصايا والمواريث أيضا إن شاء ا□
تعالى (3). 32 - باب وجوب كفن المرأة على زوجها، وعدم وجوب تكفين الشهيد، بل يدفن
بثيابه (3008) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد ا□ بن
سنان، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) - في حديث - قال: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت.
(3009) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد ا∐ بن
المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن أمير المؤمنين (عليه
السلام) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في
أحاديث التغسيل (1)الفقيه
والتهذيب في الحديث 1 من الباب 27 من أبواب أحكام الوصايا. (1) الفقيه 4: 143 / 490.
(2) تقدم في الباب 1 و 2 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديث 1 و 2 من الباب 27 والحديد
1 من الباب 28 من أبواب أحكام الوصايا. الباب 32 فيه حديثان 1 - الفقيه 4: 143 / 491،
وتقدم صدره في الحديث 1 من الباب 31 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 1: 445 / 1439. (1)
تقدم في الباب 14 من أبواب غسل الميت. (*)